

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

اتفق الحفاظ على تكذيب هؤلاء كابن معين والدارقطني والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأبو حاتم وابن عدي فنحتج بإجماع الصحابة فهو أسلم وبالمعنى .

مسألة ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون بدون رضا المرتهن وهو قول مالك وأحمد Bهما . وقال الشافعي B له ذلك بدون رضاه إلا إذا كان انتفاعا يضر بالمرتهن بتفويت حقه وقت القبض .

لنا ما تقدم من قوله A المؤمنون عند شروطهم والراهن شرط للمرتهن كون المال مرهونا إلى وقت الإيفاء فيحرم الانتفاع به .

احتج الشافعي B بما روى أن النبي A قال الرهن محلوب ومركوب ق فدل على الانتفاع به والمرتهن لا ينتفع به بالإجماع وكذا غيره من الأجانب فتعين الانتفاع به في حق الراهن قلنا الحديث موقوف على أبي هريرة B .

ولو كان مرفوعا فقد روى ابن معين أنا أبا هريرة أفتى بخلافه وذلك يوجب قدحا فيه . ولو سلم قلنا أراد به بيان صفة المحل حقيقة لأن بعض الناس قالوا لا يجوز